Distr.: General 19 August 2010



الدورة الرابعة والستون

البند ١٥٨ (ب) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/830)

٢٨٢/٦٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٩٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريـل ١٩٧٨ بـشأن تمويــل القــوة وقراراتهــا اللاحقــة في هــذا الــشأن، وآخرهــا القــرار ٢٩٨/٦٣ المــؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جدید قراراتها ۱۰/۲۳۷ المورخ ۱۳ حزیران/یونیه ۱۹۹۸ و ۲۳۷/۵۳ المؤرخ ۸ حزیران/یونیه ۱۹۹۹ و ۲۲۷/۵۳ المؤرخ ۸ حزیران/یونیه ۱۹۹۹ و ۲۲۷/۵۳ المؤرخ ۸ حزیران/یونیه ۱۹۹۹ و ۲۸۷/۵۴ المفورخ ۱۹ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۰ و ۱۸۰/۵۰ باء المؤرخ ۱۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۱ و ۲۵/۵۲ الف المؤرخ ۲۱ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۱ و ۲۰/۵۲ باء المؤرخ ۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۰۲ و ۲۰/۵۲ المؤرخ ۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۲ و ۲۰/۵۲ المؤرخ ۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ و ۲۰/۵۲ المؤرخ ۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ و ۲۰/۵۲ المؤرخ ۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ و ۲۰/۷۰ المؤرخ ۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۳ و ۲۰/۷۰۳ المؤرخ ۲۸ حزیران/یونیه

[.]Corr.1 9 A/64/660/Add.14 (Y)



[.]Corr.1 9 A/64/641 9 A/64/542 (\)

حزیران/یونیه ۲۰۰٦ و ۲۰۰۱ کا الصف المؤرخ ۲۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۹ و 17/00 باء المؤرخ ۲ نیسان/أبریل ۲۰۰۷ و 10/10 جیم المؤرخ ۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۷ و 10/10 باء المؤرخ ۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ و 10/10 با ۲۲/۵۲۲ المؤرخ ۲۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۸ و 10/10 با ۲۰۰۷ و ۲۰۸

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة 1000 (cl - 3) المؤرخ 0000 (cl - 3) كانون الأول/ديسمبر 0000 (cl - 3)

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ والقرارات الأحرى المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٥٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتما المقررة للقوة بالكامل؛

3 - 3

- 0 $\frac{1}{2}$ حرى وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بالقرارات 100/100 و 100/100
- 7 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؟
- ٧ تعرب أيضاعن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٨ تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟
- ٩ تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟
- المحرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدن؛
- 11 تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 17 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
 - ١٣ تقرر تطبيق معامل لتأخير النشر نسبته ٢٠ في المائة للوحدات العسكرية؟
- 15 تقرر أيضا تطبيق معدل شغور نسبته ٢٦ في المائة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين و ١٦ في المائة فيما يتعلق بالموظفين الوطنيين؟
- ١٥ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٩/٦٤؛

17 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإحراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

91 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؟

71 - 20 كرر طلبه إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 70 من القرار 70/77 والفقرة 70 من القرار 70/70 باء والفقرة 70/70 باء والفقرة 70/70 باء والفقرة وقع في قانا في مرة أحرى المسائلة إلى الجمعية العامة في دور قا الخامسة والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

۱۹ – تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۸ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۹^(۳)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

• ٢٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥٠٠ ١٤٩ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ يشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٦٦ ٦٦٦ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٠٠ ٢٦٦ ٦٦٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨١٠ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

[.]A/64/542 (٣)

تمويل الاعتماد

71 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٦٥ ٩٦٥ وولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

77 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٣٠٤ ٢٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٢٥٠ ١٨٣٢ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٣٦٧ ٣٣٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٦٧ ٤٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحسيات؟

77 - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٨ ٤٥٧ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ٥٨ ٥٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؟

75 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٣٢١ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ١٦٣ ٧٥٠ وولارا وللوافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ١٦٧ ١٨٣٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٢٠ ٣٢٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

٢٥ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماة المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل

منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ١٠١ ٧٤٨ ١٠١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

77 - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزامات المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ١٠١ ٧٤٨ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠ وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

77 - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٣٣٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؟

٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من
بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

79 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٣١ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ١٠١ ٢٠١ حزير ان/يونيه ٢٠١٠